



التوحيد
والعقيدة

الشيخ
أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي
فتوى

اليوم: السبت
التاريخ: ٦/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧/١٢/٢٠٢٤ م

(حضور جنازة الأم الكافرة) فتوى رقم (٥٦٦٠)

سائل يقول:

امرأة كانت مسلمة ثم ارتدت عن الإسلام ولها أولاد مسلمين وبنات أمهم أوصت أن يتم إحراقها هل يجوز لأولادها حضور مراسيم الإحراق؟

الجواب:

لا يجوز لهم الحضور حتى لا يكون هذا كالمشاركة والرضى عنها بارتدادها عن الإسلام، وحتى لا يكون فيه التعظيم والتأييد لهذه المراسيم الكفرية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590